لانها سقطت في حق النصف ولا وجه لسقوطها في حق ما زاد على
النصف وهو السدس لان البنت لا تستحق ذلك ولو فرض عدم
بنت الابن وانما استحقته بنت الابن السدس تكملة للثلثين والابويات
ايضا بالاب دون الاميات وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت
وابي بن كعب وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم وهو اختيار
الشعبي وطاووس وقال عمر وابن مسعود وابو موسى
الاشعري وعمران بن حصين رضي الله عنهم ترث ام الاب مع الاب
وهو اختيار شريح والحسن وابن سيرين وبه اخذ مالك
والشافعي رحمهما الله واستدلا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس وابنها حي
والفقه في ذلك ان ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء لان الادلاء
بالانثى لا يوجب استحقاقا وشيء من فرضيتها كام بل باسم الجدة
ويتساوى في هذا الاسم ام الام وام الاب فاذا لم يحجب الاب ام
الام فكذا لم يحجب امه وحجتنا في ذلك ان مجرد الاسم لا يوجب
الاستحقاق فلا بد من اعتبار القرابة والقرابة لا تثبت بدون
الادلاء ولكل من الادلاء واتحاد السبب تاثير في الحجب ثم باتحاد
السبب منفردا عن الادلاء يتحقق الحجب كما في حجب البنتين بنات
الابن واذا ثبت الحجب باتحاد السبب منفردا عن الادلاء فكذا يثبت
بالادلاء منفردا عن الاتحاد فيلزم ان يحجب الابويات بالاب لوجود
الادلاء وان انعدم اتحاد السبب كما تحجب بالام لوجود اتحاد
السبب مع انعدام الادلاء ولان الاب يحجب من يدلي به من الذكور
فكذلك يحجب من الاناث من يدلي به الا ترى ان الاب كما يحجب
الاخ يحجب الاخوات كذا قالوا وورد عليه انه يلزم ان يحجب
الام

الام الاخ لام لوجود الادلاء وان انعدم اتحاد السبب واجيب
بانه لا مشاركة بينهما في النصيب فيرث معها وللخصم ان يرجح
ويقول كذلك لا مشاركة بين الابويات والاب في النصيب فان
قلتم بينهم مشاركة في النصيب لان الاب نصيبه السدس
قلنا فكذلك الام نصيبها السدس في بعض الاحوال وهو نصيب
الاخ للام بل الاخ لام في بعض الاحوال وهو فيما اذا كان اكثر
من واحد نصيبه الثلث كما ان الام نصيبها الثلث في بعض
الاحوال فالمشاركة في النصيب ههنا اكثر اللهم الا ان يقال
ميراث الاخ لام ثبت بالكتاب والقياس لا يبطل موجب الكتاب
بخلاف ميراث الجدات فان ثبوته بخبر الواحد الاحاد فافترقا
واما تاويل حديث ابن مسعود رضي الله عنه فيحتمل كون ابنها
رقيقا او كافرا وايضا لم يبين ان ابنها الحي هل كان ابا الميت وجده
على ان الحديث حكاية حال لا عموم له ويحتمل ان يكون الميت
اوصى لها بذلك وكذلك تسقط الابويات بالجد الا ام الاب
وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله فانها امرأته
هذا اذا كان الجد ابا الاب اما اذا كان ابا ابي الاب فانه ترث معه
ابويتان ام اب الاب وام ام الاب بهذه الصورة
ميت وهكذا اذا كان بين الجد والميت ثلاث درجات
اب اب فانه حينئذ ترث معه ثلاث ابويات فينظر
اب ام ان كان بعيدا من الميت درجة ترث معه ابوية
ام ام او درجتين فابويتان او ثلاث درجات فثلاث
ابويات كلما ازداد بعدا بدرجة ازداد توريث ابوية وهذه المسألة
ثالثة المسائل المستثناة القربى من اي جهة كانت تحجب البعدى

Copyright © King Saud University